مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: جريمة العدوان ومدى سلطة مجلس الأمن في تفعيل الاختصاص بها "دراسة قانونية في إطار العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"
اسم الكاتب: أحمد أسعد عمر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10367
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 05:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (3) – 2025: 111-132

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol 5
(3) -2025: 111-132

جريمة العدوان ومدى سلطة مجلس الأمن في تفعيل الاختصاص بها
"دراسة قانونية في إطار العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"

أحمد أسعد عمر *[1]

1* المدرس في كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة دمشق.
ahmad.omar@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

إذا كان مخاض الوصول إلى تعريف محدد ودقيق لجريمة العدوان صعباً، فموضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها كان معقداً، نظراً للصلاحيات التي يملكها مجلس الأمن في تقرير وقوع الفعل العدواني استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة تقيد المحكمة الجنائية الدولية بهذا الإجراء، كموضوع وجده البعض بأنه يجري في إطار التكامل والتفاعل بين الجهازين واحترام كل منهما لاختصاص الآخر، فالأول يكيّف ويقرر والثاني يعاقب ويقاضي، بينما وجده البعض الآخر يجري في إطار تبعية المحكمة للمجلس في إطار مجموعة من القواعد القانونية التي فرضتها المحكمة على نفسها.

تأتي هذه الدراسة لتقدم رؤية قانونية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الأمن وانعكاسها على اختصاص المحكمة للنظر بجريمة العدوان.

الكلمات المفتاحية: جريمة العدوان، مجلس الأمن، اختصاص تكميلي، تعديلات كمبالا.

تاريخ الايداع: 2023/10/26
تاريخ القبول: 2023/11/6

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The crime of aggression and the extent of the Security Council's authority to activate jurisdiction over it "A legal study in the context of the relationship between the Security Council and the International Criminal Court"

Ahmad Asad Omar[*1]

1.* Lecturer in the Department of International Law - Damascus University

ahmad.omar@damascusuniversity.edu.sy

Received: 26/10/2023
Accepted: 6/11/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Summary:

If the process of arriving at a specific and precise definition of the crime of aggression was difficult, the issue of the International Criminal Court's jurisdiction over it was complex, given the powers possessed by the Security Council to determine the occurrence of an aggressive act based on the Charter of the United Nations, and the necessity for the International Criminal Court to adhere to this procedure as a matter that some found to be taking place. Within the framework of integration and interaction between the two bodies and their respect for the jurisdiction of the other, the first adjusts and decides and the second punishes and prosecutes, while others found it taking place within the framework of the court's subordination to the Council within the framework of a set of legal rules that the court imposed on itself, and this study comes to present a legal study in light of the Charter The United Nations regarding the powers of the Security Council and its impact on the court's jurisdiction to consider the crime of aggression.

Key Words: Crime Of Aggression, Security Council, Supplementary Jurisdiction, Kampala Amendments.

المقدمة:

تُعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق وتكمن خطورتها في أنها الوعاء الجامع للجرائم الدولية الأخرى ويتجلى ذلك واضحاً من خلال معاينة حالات العدوان السابقة التي شهدها العالم، حيث وبعد أن تُرتكب جريمة العدوان ينتج عنها ارتكاب جرائم أخرى ومنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وغيرها.

وقد تم استخدام مصطلح العدوان في وقت مبكر من تاريخ العلاقات الدولية قبل إبرام عهد عصبة الأمم، حيث ورد المصطلح في العديد من معاهدات التحالف الدفاعي في القرن التاسع عشر، وظل مصطلح العدوان مصطلحاً سياسياً يتم تفسيره من قبل كل دولة حسب رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية، وطرأ على هذا المصطلح القانوني تطورات كبيرة جداً من خلال صعوبة وضع تعريف محدد له، فالتصدي القانوني الأول له كان عبر محاكم نورمبرج وطوكيو التي أنشئت في أعتاب الحرب العالمية الثانية، إلى أن تم وضع تعريف لأعمال العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /3314/ لعام 1974 وهو التعريف الذي اعتمدته الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عبر المؤتمر الاستعراضي للمحكمة في كمبالا 2010 واستطاعت بموجبه تحديد مفهوم جريمة العدوان.

إلا أنه وبالاتفاق على تعريف جريمة العدوان لم يكن كافياً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيه من خلال تقييد النظر به من قبل مجلس الأمن عبر صلاحياته الواسعة بتقرير أفعال العدوان وفق ما جاء في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي أثار مشاكل كبيرة في عدم قدرة المحكمة بالاختصاص إلا بعد تقرير وقوع فعل عدواني من قبل مجلس الأمن، وفي حال قررت المحكمة الاختصاص بهذه الجريمة يمكن لمجلس الأمن استخدام صلاحياته وفق ما جاء في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مشكلة البحث:

ينطلق البحث من مشكلة أن جريمة العدوان كانت مثار جدلاً كبير بين مؤيد ومعارض لتحديد مفوم قانوني لها، لا سيَّما أن جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية وبسببها تحصل الجرائم الدولية الاخرى من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، لتتمكن المحكمة الجنائية الدولية من النظر بها وتقييد اختصاصها عبر صلاحيات مجلس الأمن وفق ما جاء في تعديلات كمبالا .

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في طبيعة دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر بجريمة العدوان فيما إذا كان هذا الدور يتفاعل ويتكامل مع المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص بالنظر بهذه الجريمة على اعتبار أن المجلس يجب أن يكون قد قرر وقوع فعل عدواني حتى تتمكن المحكمة للاختصاص، أو كان له طبيعة مناقضة ومتعارضة مع دور المجلس السياسي لاسيما أن تقرير وقوع فعل عدواني من القرارات الموضوعية التي تتطلب اجماع الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن وهو بدوره يتناقض مع دور المحكمة القضائي الذي يتطلب تحقيق مقتضيات العدالة الدولية من خلال محاسبة ومقاضاة مرتكبي هذه الجريمة بعيداً عن تعقيدات السياسة، وعليه فالتساؤل الرئيسي للبحث هو ما هو الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في صدد تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في التطور الذي لحق بتعريف العدوان ومدى الإسهام الذي حققته الوثائق والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية في تحديد تعريف قانوني له، من إعادة التوزان الدولي وعودة استخدام الفيتو بصورة تظهر تناقض المصالح و دور مجلس الأمن وسلطته في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص للنظر بهذه الجريمة.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى تقييد سلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع فعل عدواني بما يسهم في عدم عرقلة اختصاص المحكمة به بما يسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ليكون متوافقاً مع مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة.

منهج البحث: سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ظن من خلال استعراض النصوص القانونية للعدوان، وتحليلها في صوء صلاحيات مجلس الأمن، لتفعيل الاختصاص بها من قبل المحكمة الجنائية الدولية

مخطط البحث:

المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان.

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالاختصاص بجريمة العدوان.

المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان:

تعرض تعريف جريمة العدوان لتطورات كبيرة بمرور الزمن نظراً للجدل والاتجاهات التي كانت تؤيد وتعارض وضع تعريف لها من جهة ، ونتيجة لتطور أنماط الحياة في جوانبها المختلفة خصوصاً في أنواع الأسلحة وأساليب استعمالها ، وبالتالي أصبحت مسألة تعريف جريمة العدوان حجر الزاوية لاكتمال بناء النظام القانوني للمجتمع الدولي التي تحكمه مصالح سياسية وقانونية مشتركة تتطلب حتماً تحديد مفهوم لهذه الجريمة، فقد تم إدراج مفهوم لجريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة العسكرية في نورمبرج مستخدمة مصطلح الجرائم المخلة بالسلم إلى جانب المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)، ثم التعرض لمفهوم أعمال العدوان عبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /3314/ لعام 1974 وصولاً إلى إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في ميثاق روما الأساسي 1998 دون تحديد مضمون التعريف لهذه الجريمة إلا أن تم انعقاد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة في كمبالا 2010 الذي تم فيه وضع تعريف لهذه الجريمة، وسنبين فيما يلي تحديد مضمون جريمة العدوان في جميع الوثائق السابقة لنبين التطور الذي لحق التعريف بهذه الجريمة ومدى إسهام كل نظام ببناء النظام القانوني لهذه الجريمة وفق ما يلي:

الفرع الأول: مضمون العدوان في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرج وطوكيو:

لم يرد تعريف محدد لحرب الاعتداء (العدوان) في الوثائق والاتفاقيات الدولية سواء تلك التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية أم تلك التي عاقبت عليها، ولم تتضمن لائحتي نورمبرج وطوكيو مثل هذا التعريف وكل ما جاء فيهما في هذا الخصوص هو تعداد للأفعال المجرمة لكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، فقد ورد في المادة الثانية من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام

وأمن البشرية بأنها كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة[1].

ويمكن أن نستفيد من هذا التعريف بأن الحرب العدوانية لا يقتصر فقط على اللجوء على القوة العسكرية من دولة ضد دولة أخرى وإنما يعتبر كل فعل عدواني حتى ولو لم يكن عسكرياً كأن يأخذ شكل العدوان الاقتصادي أو حرب التجويع[2].

لذلك وطبقاً لما ورد في المادة السادسة من لائحة نورمبرج ويقابلها المادة الخامسة من لائحة طوكيو أن الجنايات ضد السلام تضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات والمواثيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من قبل الدول ، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

وبذلك نجد أن مفهوم العدوان في لائحتي نورمبرج وطوكيو اقتصر على تعداد بعض الأفعال التي يمكن أن تشكل جناية ضد السلام دون الإشارة إلى المصطلح أو التعريف به بشكل صريح، وهو ما يعد ثغرة قانونية في عمل المحكمة لجهة اختصاصها للنظر في الجريمة، لاسيما أن دفوع الدفاع في هذه المحاكم استند إلى عدم وضوح للأفعال المعددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولم يرد تعريف واضح لها يشكل انتهاكاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الفرع الثاني: مضمون العدوان في القرار /3314/ الصادر عن الجمعية العامة 1974:

لم يكن وجود تعريفاً للعدوان محل اجماع دولي حيث ذهبت بعض الآراء إلى التأكيد على أهمية التوصل إلى تعريف للعدوان، وفي ذلك ضرورة لضبط المصطلح وعدم تركه للتلاعب بين الدول المتنازعة في تفسيره إضافة إلى وضع تعريف له يشكل حجر الزاوية في بنيان نظام الأمن الجماعي ويساعد مجلس الأمن في الاضطلاع بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين وضمان بقاء قرارات المجلس في إطار الشرعية القانونية، بينما ذهبت بعض الآراء الأخرى إلى معارضة فكرة وضع تعريف للعدوان مستندة إلى عدة حجج منها استحالة وضع تعريف له من الناحة الواقعية، إضافة عدم لزوم وضع تعريف له من الناحية القانونية مع وجود العرف كمصدر أصلي وهو نهج متبع لدى النظم الانجلوسكسونية، ووضع تعريف للعدوان سيكون له آثار سلبية على آلية عمل التنظيم الدولي وفاعليته[3].

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، بيروت، ص19+20.

والجدير بالذكر أن القاضي (Jackson) عند افتتاحه لائحة الاتهام في محاكمة نورمبرج أشار إلى نقطة الضعف في هذه اللائحة وهي عدم احتوائها على تعريف لحرب الاعتداء.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه تم تعريف فعل العدوان في مؤتمر نزع السلاح المنعقد 1933 بأنه إتيان أي فعل من الأفعال التالية: إعلان دولة الحرب على دولة أخرى- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان للحرب- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت أم بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية – حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى- مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على اقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لطلب دولة أخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

د. بشور فتيحة، تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي إلى التأطير القانوني، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية- جامعة تيزي وزو- المجلد 16- العدد (4) سنة 2021، ص377.

[2] د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص150.

[3] Cherif Bassiuni, international criminal law, vol 1, crimes and punishment, 1973, p.160.

والجدير بالذكر بأن حتى الدول التي كانت مع الاتجاه القاضي بوضع تعريف للعدوان اختلفت بين وضع تعريف يعتمد على تعداد الأفعال التي تشكل عدواناً و أسلوب التعريف العام عبر وضع تعريف شامل عام ومرن بحيث يستطيع مجلس الأمن وسائر الهيئات تحديد حالات العدوان وكذلك الأسلوب الإرشادي (المختلط) الذي يعتمد على طريقة تعداد أفعال التي تشكل عدوان على سبيل المثال وليس الحصر.

راجع د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان والمسؤولية القانونية المترتب عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص179.

كذلك د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995، القاهرة، ص162.

ولكن لم يثني ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تشكيل لجنة خاصة لبحث مسألة تعريف العدوان في الدورة الثامنة والعشرين في 28 أيلول 1968 وبالفعل توصلت الجمعية إلى تعريف متفق عليه للعدوان في الدورة التاسعة والعشرين في 14 كانون الأول 1974 وجاء في مضمون القرار 3314 ما يلي:

1- عرفت المادة الأولى الفعل العدواني بأنه ((استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى وتتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة)).

2- أشارت المادة الثانية بأن المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل نية كافية على ارتكابها فعل عدواني.

3- أكدت المادة الثالثة أن ((صفة العمل العدواني تنطبق في الحالات الآتية سواء بإعلان حالة الحرب أو بدونه ومنها:

أ- قيام قوات مسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام قوات مسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام أي أسلحة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو سواحلها من قبل قوات مسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو تمديد وجودها في الإقليم إلى ما بعد الاتفاق المذكور.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، حيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك)).

4- جميع الأفعال المعددة سابقاً محددة على سبيل المثال وليس الحصر، ويحق لمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تعتبر عدواناً بمقتضى الميثاق[4].

و نلاحظ أن هذا القرار يعد مساهمة كبيرة وجوهرية في دعم النظام القانوني الدولي من خلال تجريمه لاستعمال القوة في العلاقات الدولية منسجماً مع مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة التي حظرت استعمال القوة أو التهديد بها في مجالات العلاقات الدولية لتصل إلى هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، ومما لا شك فيه أن واضعي هذا القرار اعتمدوا بشكل رئيسي على أعمال مؤتمر نزع السلاح 1933 من خلال اعتماد اللجنة الخاصة بوضع التعريف على الحالات التي رصدها المؤتمر، مع التفصيل ببعض الحالات وإضافة حالات أخرى، لاسيما أن هذا الموضوع جاء بعد ميثاق الأمم المتحدة ، ولكنه من جهة أخرى كان هناك خلافاً بين اتجاهين حول تحديد القيمة القانونية للقرار فيما إذا كان ملزماً أم لا، فالاتجاه الأول يرى أن القرار له قيمة أدبية وسياسية وقانونية على اعتبار أنه وضع المعايير الموضوعية التي يمكن لمجلس الأمن أن يستشهد بها لتحديد

[4] راجع الوثيقة تاريخ 1974/12/14 A/9890/1974/3314.

العدوان ، وبالتالي لا يمكن للمجلس أن يتجاهل هذه المعايير التي حددها القرار وبخاصة أن هذا القرار جاء بعد جهود كبيرة وهو ما يعكس قناعة المجتمع الدولي لتقوية نظام الأمن الجماعي الذي تم إقراره بميثاق الأمم المتحدة[5].

بينما يذهب أنصار الاتجاه الثاني على أن قرار الجمعية لا يتمتع بأي قيمة قانونية ملزمة باعتباره صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي له نفس قيمة التوصيات التي تتمع به الجمعية، ويمثل هذا الرأي معظم دول المعسكر الغربي وإسرائيل وعلى الرغم من انتقاد البعض للقيمة القانونية للقرار باعتباره توصية تحمل الزاماً أدبياً فقط، فإن القرار لم يفرض التزامات جديدة على عاتق الدول وإنما اقتصر على مجرد التفصيل في أعمال العدوان في إطار حظر الميثاق لاستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى أن هذا القرار لم يجرم إلا العدوان المسلح دون سائر صور العدوان الأخرى، وتجاهل الإشارة إلى تقرير المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي هذه الجريمة. بالإضافة إلى أن قرار التعريف لم يكن له أي تأثير على السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تقريره للفعل العدواني بموجب المادة (39) من الميثاق.

وبغض النظر عن الاتجاهات التي تم تقديمها في هذا السياق حول إلزامية أو عدم إلزامية هذا القرار نجد أن القرار بحد ذاته قد قلل من قيمته القانونية من خلال ما يلي:

أ- أشارت ديباجة القرار إلى أن الجمعية العامة توجه نظر مجلس الأمن إلى تعريف العدوان وتوصيه بأن يعمد حسب مقتضى الحال على مراعاة هذا التعريف كدليل يحتذى به حين يتم البت في أمر وجود عمل من أعمال العدوان.

ب- أكدت الجمعية بقرارها إلى أن هذا القرار لا يمكن أن ينتقص أو يقلل من صلاحيات أو اختصاصات مجلس الأمن أو أي جهاز دولي آخر.

ج- أكدت المادة الثانية من القرار على الإبقاء لسلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع الفعل العدواني من خلال الحق في إهدار قرينة المبادأة في استخدام القوة كدليل أولي على ارتكاب العدوان، بمعنى يمكن للمجلس أن يعتبر الدولة غير معتدية حتى ولو كانت هي البادئة باستعمال القوة فيما إذا ظهر من الملابسات المحيطة أن الاستخدام الأول للقوة له ما يبرره أو إذا كان قليلاً وليس على درجة عالية من الخطورة.

د- أكدت المادة الرابعة من القرار على الإبقاء على السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن عندما قررت أن الأفعال التي عددها التعريف ليست مانعة من حق مجلس الأمن بأن يحكم على أعمال أخرى بأنها عدوان بمقتضى الميثاق[6].

ويمكن القول أن التطور القانوني الحاصل ابتداءً من الجهود الدولية ما بعد عصبة الأمم مروراً بتجريم الجنايات ضد السلم في محاكم نورمبرج وطوكيو وصولاً إلى اعتماد تعريف فعل العدوان في الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يكن كافياً بما ينسجم مع خطورة هذه الأفعال، الأمر الذي كان لابد معه من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] يمثل هذا الرأي وجهة نظر الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث ودول المجموعة العربية في إشارة منهم إلى أن هذا التعريف سوف يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تطوير قواعد القانون الدولي وقيام الجمعية بهذه المهمة سوف يساعد مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته.

راجع د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص195.

[6] د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص197-198 كذلك

د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص362.

الفرع الثالث: تعريف العدوان وفق تعديلات كمبالا 2010:

أثارت مسألتا تعريف العدوان كجريمة دولية عام 1998 خلال مؤتمر روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب تعريف دقيق لهذه الجريمة، و دور مجلس الأمن في هذا الشأن.

فحسب المادة (24) الفقرة (أ) من ميثاق الأمم المتحدة يعهد إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيقاً لنص المادة (39) من الميثاق يقرر المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ومن هنا جاء ارتباط مجلس الأمن بتعريف الجريمة والاختصاص بها.

وقد عارضت دول عديدة إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة لاعتبارات منها عدم وجود تعريف متفق عليه للعدوان، ويسبب الخلاف لتحديد دور مجلس الأمن عند ارتكاب الجريمة، وكذلك لأن جريمة العدوان تثير مسؤولية الدول وليس الأفراد فقط ، في حين أن المحكمة أقرت في المادة (25) الفقرة (أ) بأن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط[7].

وعندما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد ورد مصطلح جريمة العدوان في قائمة أشد الجرائم خطورة على أن يتم ممارسة الاختصاص بها متى تم اعتماد تعريفاً محدداً بذلك ويجب أن يكون هذا التعريف متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان والتابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما اجتماعات عديدة لصياغة مقترحات لوضع أحكام لهذه الجريمة[8].

وفي المؤتمر الاستعراضي الأول 2010 تم إدراج مفهوم جريمة العدوان في المادة (8) مكرر على الشكل التالي:

1- ((لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريم العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكّنه من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة)).

2- ((لأغراض الفقرة الأولى يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دول أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال الآتية سواء بإعلان حالة الحرب أو بدونه وفق ما جاء بالقرار رقم /3314/ لعام 1974. وتتكون جريمة العدوان وفقاً للتعديلات على أركان الجرائم من:

[7] دوللي نجار، الجرائم الدولية (المفهوم والأركان)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص166.

والجدير بالذكر عندما يتم التدقيق بهذه المبررات نجد أنها لم تشكل أسباب جدية تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر بجريمة العدوان، فمن جهة تعريفها، حيث يمكن اعتماد الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 وهو ما حصل فعلاً فيما بعد، وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن فقد كرس النظام الأساسي للمحكمة دوراً فعالاً للمجلس من حيث سلطة الإحالة التي يتمتع بها المجلس تجاه المحكمة وفق المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة- بالإضافة إلى أن المجلس ليس هيئة قضائية بل هو جهاز سياسي يعمد إلى حل النزاعات بشكل سلمي أو يتخذ تدابير أو جزاءات معينة عندما يتم ارتكاب أعمال تهدد السلم أو تخل به وفيما يتعلق بمسؤولية الدول التي تثيرها جريمة العدوان فمن القواعد التي كرستها محكمة نورمبرج وطوكيو هي مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم، كذلك الأمر بالنسبة للجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تثير أيضاً مسؤولية الدول.

[8] والجدير بالذكر أن جلسات الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان اعتبرت أن مفهوم الفعل العدواني كما تم استخدامه في قرار الجمعية العامة 3314 يمكن أن يوفر الإرشاد في سبيل تعريف العدوان، ومن الأمور التي تم الاختلاف عليها حول فيما إذا كان ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان تتطلب قرار مسبق من مجلس الأمن مفاده أن الدولة ارتكبت عمل عدواني ، حيث انقسمت إلى اتجاهين الأول أجاز للمدعي العام الشروع بالتحقيق في جريمة العدوان دون قرار مسبق من مجلس الأمن فيما يخص وقوع عمل من أعمال العدوان لأن مشاركة هيئة سياسية ستخل باستقلال المحكمة وستجعل منها كياناً سياساً تابعاً لمجلس الأمن ، في حين أن الاتجاه الآخر نظر إلى دور مجلس الأمن في ضوء المادة (39) من الميثاق وأكد ضرورة صدور قرار مسبق من مجلس الأمن ويكون أي حكم بشأن جريمة العدوان متفقاً مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق على نحو ما تقتضيه الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي لذلك فإن المجلس هو الجهة المخولة بأن عملاً عدوانياً صادراً عن دولة ما قد حدث.

راجع تقرير الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان ICC-ASP/35/5، فقرة 14و 15و 20 و 21.

1. قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
2. كون مرتكب الجريمة في وضع يمكنه من التحكم السياسي أو العسكري في الدولة التي ارتكبت العمل العدواني.
3. ارتكاب العمل العدواني يتمثل في استعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.
4. كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف بأن استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة))[9].

لذلك نجد بعد هذا الاستعراض لمفهوم العدوان ، يمكن القول بأن تجريم العدوان بات قاعدة دولية آمرة تستلزم المواجهة الفعلية لها بعد الانتهاء من المواجهة القانونية، لاسيما من خلال دراسة الاتجاهات والآراء التي تم تقديمها في إطار وضع تعريف محدد للعدوان والتي عارضت بشدة وضع تعريف محدد له لجعل الأمر يخضع لتفسيرات وتأويلات الدول حسب مصالحها الحيوية وتغليب ما هو سياسي على ما هو قانوني ، ولكن لا يمكن إنكار الثورة القانونية والجهود الدولية التي تم بذلها في سبيل التوصل إلى تعريف محدد للعدوان. فقد تم الإشارة إلى العدوان كجريمة في لائحتي نورمبرج وطوكيو، وإن كان بشكل غير مباشر وعدم استعمال هذا المصطلح الإقرار بالمسؤولية الفردية عنها. ثم تم تعداد الأفعال التي تشكل عدواناً عبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتبنيه من قبل جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية والأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية إضافة إلى مسؤولية الدول.

الفرع الرابع: أركان جريمة العدوان:

تضمن المؤتمر الاستعراضي لكمبالا تحديداً لأركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني من القرا ر **Rc/Res.6** المعنون بتعديلات على أركان الجرائم، وجريمة العدوان لا تقوم إلا باكتمال عناصرها الأربعة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي وسنبين هذه الأركان فيما يلي:

أولاً: الركن الشرعي:

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ المستقرة والهامة في القانون الجزائي الوطني والقانون الدولي الجزائي على حد السواء ، ومفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يُعرّف الجرم ويحدد أركانه ويبين العقوبة والتدابير التي تترتب على الجرم.

وتستند الجرائم الدولية بصورة عامة إلى العرف الدولي أو نصوص قانونية متمثلة في الاتفاقيات الدولية الخاصة، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948 واتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ، والبعض يستند إلى اتفاقيات تتضمن أحكام عامة وخاصة بالجرائم الأربع كالنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية[10].

وبالعودة إلى نص المادة 22 من نظام روما الأساسي نجد أنه كّرس مبدأ لا جريمة إلا بنص من خلال ما يلي:

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يُفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

[9] راجع المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا- 31 أيار- 11 حزيران 2010- منشورات المحكمة الجنائية الدولية RC/9/11. القرار RC/Res.6.

[10] عمر أبو عبيده الأمين عبد الله، مفهوم وأركان جريمة العدوان وفق تعديلات كمبالا 2010، جامعة النيلين، مجلة كلية الدراسات العليا المجلد 15، 2020، العدد 10، ص155.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك جرمي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

كما جاء تكريس مبدأ لا عقوبة إلا بنص من خلال نص المادة (23) بعدم معاقبة أي شخص إلا إذا أدانته المحكمة وفقاً لهذا النظام. وإذا كان تطبيق هذا المبدأ له بعض المرونة في القانون الدولي الجزائي نظراً للخاصية العرفية التي يتسم بها ، ويظهر ذلك جلياً من خلال مناقشات مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب ، حيث تم اللجوء إلى أسلوب التعداد فيما يتعلق بجرائم الحرب والذي يضفي على الاتفاقيات طابع الجمود ويحول دون تطور القانون الدولي، حيث يمكن القول أن نظام روما الأساسي قد نقل مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجزائي من الشرعية العرفية إلى الشرعية المكتوبة ، لذلك أصبحت القواعد الجائية قواعد تشريعية مكتوبة، والدليل على ذلك فيما يتعلق بجريمة العدوان هو تأجيل الاختصاص بها إلى أن يتم اعتماد حكم بشأنها وفق ما جاء في المادتين 121 و 123 وهو ما تم عبر تعديلات مؤتمر كمبالا[11].

ثانياً: الركن المادي:

على الرغم من أن نظام المحكمة الجنائية الدولية بصيغته المعدلة 2010 أرجأ اختصاص المحكمة بجريمة العدوان إلى حين اتخاذ قرار، إلا أنه يمكن استخلاص الركن المادي من نصوص عديدة لاسيما ميثاق الأمم المتحدة والقرار /2625/ المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الفردية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة 1970 وكذلك القرار رقم /3314/ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان[12].

ووفقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا فإن عناصر الركن المادي تتمثل في:

1. **الفعل:** حيث تضمن المؤتمر الاستعراضي تحديد الأركان ضمن المرفق الثاني وتم تحديد العناصر المكونة للفعل المادي وفق ما يلي:

أ- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط لعمل عدواني أو الاعداد لعمل عدواني والبدء فيه أو تنفيذه وهي حالات متعددة يأخذ أي واحدة منها حكم حالة العدوان.

فالتخطيط وخلافاً للقوانين الداخلية نوعاً ما ، فإن المشرع الدولي قرر خلال مؤتمر كمبالا عقوبة لفعلي التخطيط والإعداد لعمل عدواني على الرغم من عدم بلوغ ذلك الفعل مرتبة الشروع في الجريمة، ولهذا الرأي ما يؤيده في لائحتي نورمبرج وطوكيو طبقاً للمادة (16) عندما تم تجريم التحضير والإعداد للعدوان، وكذلك في نص الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة عندما تم النص على منع التهديد باستعمال القوة ، لذلك فإن سلوك المؤتمر الاستعراضي تجريم الإعداد والتحضير للفعل العدواني كان مناسباً وضرورياً لما لهذين الأمرين من تأثير على العلاقات الدولية.

وكذلك البدء في العمل العدواني لما له من خطورة وهذا أمر منطقي تقتضيه خطورة الجريمة، وتنفيذ العمل العدواني، كما أن مؤتمر كمبالا كان صريحاً لجهة عدم اشتراط إعلان الحرب لتجريم العدوان بموجب الفقرة (2) من المادة (8) مكرر وفي ذلك تأكيد للنهج المعتمد على تجريم الحرب ولو بدون إعلان مسبق لها.

ب- كون مرتكب الجريمة شخص له وضع يمكنه من التحكم بالعمل الساسي والعسكري في الدولة التي ارتكب هذا الفعل أو من توجيه هذا العمل.

[11] شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائي الدولي، جامعة أم البواقي، 2013، ص36.

[12] د. دوللي شاهين، مرجع سابق، ص247.

ويُعد هذا الشرط أساسياً فيمن يباشر العمل العدواني ممن يتمتعون بسلطة إدارة السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة وتأكد هذا الأمر في محكمة نورمبرج في أحد أحكامها بأن مباشرة حرب الاعتداء لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين[13].

ج- العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث اشترط المؤتمر الاستعراضي ضرورة بلوغ فعل العدوان من الخطورة مبلغاً جسيماً بحيث يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة ويكون كذلك إن كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ن والأمر يعود إلى تقدير مجلس الأمن وكذلك المحكمة الجنائية الدولية التي تتمتع بسلطات تقديرية على ضوء الظروف الموضوعية القائمة وذلك من خلال نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على حالات التهديد بالسلم أو الاخلال به أو وقع فعل عدواني والتقدير في هذه الحالات يكون على أساس موضوعي يعتمد على وقائع مادية محسوسة وليس شخصية مرتبطة بوجهة نظر الدولة التي وقع عليها العدون بدلالة المرفق الثاني من القرار **Rc/Res. 6** المعنون بتعديلات على أركان الجرائم حيث تم التنويه إلى أن كلمة " واضحاً " هي وصف موضوعي[14].

وقد تم تحديد سبع نماذج من حالات العدوان بموجب الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر تم ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

1. الغزو أو الهجوم المسلح لدولة ضد دولة أخرى.
2. الضرب بالقنابل.
3. حصار الموانئ والشواطئ.
4. الهجوم على القواعد المسلحة لدولة أخرى في أي مكان تتواجد به.
5. استخدام القوات المسلحة لإقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما.
6. وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة.
7. الاستعانة بمرتزقة أو عصابات لارتكاب أعمال مسلحة ضد دولة أخرى.

وتحقيق عنصر النتيجة في جريمة العدوان من خلال الاعتداء على أي من الحقوق الأساسية للدولة ولاسيما في الحفاظ على سلامتها الإقليمية، ومفادها السيطرة الفعلية على إقليم الدولة أي ممارسة الدولة لحقوقها السيادية على الأشخاص والممتلكات الموجودة على الإقليم ومثالها الاحتلال أو حتى خرق إقليم الدولة وممارسة أي من صور العدوان ولو لفترة قصيرة أو الاعتداء على استقلالها السياسي، ومفاده التعبير عن مظاهر سيادة الدولة الخارجية في مواجهة الدول الأخرى، وكذلك الاعتداء الواقع على الاستقلال السياسي لا يستهدف إقليم الدولة بصورة رئيسية إنما يستهدف التأثير على النظام السياسي القائم أو تغييره بالقوة، ومثاله محاولة تغيير نظام الحكم في دولة ما[15].

[13] د. إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص408 كذلك
شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مرجع سابق، ص46.

[14] القرار Rc/Res .6
Dominic Mc Goldrick, Peter Rowe, the permanent international court legal and policy, issues oxford, 2014. P. 240.

[15] د. عصام صادق رمضان المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1999، ص459.

ثالثاً: الركن المعنوي:

تثير الركن المعنوي لجريمة العدوان إشكالية عند دراستها بسبب الخصوصية التي تحيط بها على اعتبار أنها جريمة ترتكب باسم الدولة ولمصلحتها وإن كان يترتب عنها مساءلة الأشخاص الطبيعيين من قادة وسواهم، فخلافاً لبقية الجرائم الدولية الأخرى يمكن أن يرتكبها الشخص الطبيعي بالدرجة الأولى، فالعدوان هو جريمة ترتكب باسم الدولة ولكنها تثير مساءلة مزدوجة للدول المسؤول عن إثارة حرب العدوان معاً، وقد ورد في المرفق الثاني من القرار **RC/Rcs.6** الخاص بجريمة العدوان التنويه عن شرطين يرتبطان بإرادة الشخص الذي يرتكب الجريمة وهما:

1- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت إن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

2- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

وهو ما يؤكد أن جريمة العدوان تقع بصورة عمدية خلافاً لبعض الآراء التي وجدت أنه من الممكن أن تقع بصورة غير عمدية[16].

رابعاً: الركن الدولي:

تتميز الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم الأخرى بالركن الدولي والمقصود بهذا الركن وفق المعيار الموضوعي هو عنصر الجسامة والخطورة والمساس بمصلحة يحميها المجتمع الدولي ، بينما وفق المعيار الشخصي هو ارتكاب الفعل من قبل الدولة أو أحد أجهزتها أو بناء على خطة موضوعة من قبلها وبرضاها أو أن يكون التنفيذ لصالحها.

وقد أكد قرار تعريف العدوان 3314 على الصفة الدولية لهذه الجريمة عندما أشار في المادة الأولى في التعريف إلى أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وبالتالي اشتباك قوات مسلحة لدولة مع أفراد أو مجموعات أو مهاجمة سفن للقراصنة أو الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات منشقة مع القوات الحكومية أو الاشتباكات التي تحصل بين ولايات تشكل قيامها اتحاد فيدرالي لا يمكن اعتبارها حالات عدوان بالمعنى القانوني.

وعلى العكس فالاشتباك المسلح بين دول تشكل فيما بينها اتحاد شخصي أو إذا وقع الاعتداء من دول كاملة السيادة على دول أخرى ناقصة السيادة، يعتبر حالات عدوان بالمعنى القانوني وهو ما ذهب إليه المؤتمر الاستعراضي بموجب القرار **/RC/Res.6/** الذي نص على استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى بشكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الأمور التي تثير إشكالية في موضوع لزوم الاعتراف كشرط لتحقق فعل العدوان من قبل دولة ضد دولة أخرى، حيث يمكن القول أن الاعتراف هو مجرد تصرف فردي كاشف وتقتصر مهمته على التسليم بنشوء عضو جديد إلى الجماعة الدولية وبالعودة إلى تعريف الجمعية العامة للعدوان، وتعريفه وفقاً للمؤتمر الاستعراضي نجد أنه لم يرتب أي آثار قانونية على عدم الاعتراف بالدولة واعتبار أركان جريمة العدوان لاسيما الركن الدولي متحققة حتى في حالة ارتكاب فعل العدوان من قبل طرف أو في مواجهة دولة غير معترف بها وبالتالي نجد أن هذا التعريف اتبع نهج أصحاب النظرية الكاشفة أو المقررة في الاعتراف[17].

[16] نشير في هذا الصدد إلى أن الفقه انقسم بين مؤيد ومعارض لإمكانية وقوع جريمة العدوان بصورة غير عمدية ، حيث ذهب البعض إلى القول بعدم إمكانية حدوث ذلك نظراً لجسامة الفعل الذي يحتاج إلى تخطيط ودراسة، فلا يمكن تصور عمل عدواني قائم على الخطأ، بينما يرى الاتجاه الآخر بإمكانية وقوع جريمة العدوان بصورة غير عمدية كأن يتسبب الاهمال في إثارة حرب الاعتداء عن طريق ارتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى كأن يأتي رئيس الدولة عملاً حربياً استفزازياً ضد دولة أخرى دون أن يكون الهدف إلى إثارة الحرب ضدها وإنما مجرد تهديدها.

راجع شبعاني هشام، مرجع سابق، ص54.

[17] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، رواد الثقافة، الأردن، 2010، ص165خالد حساني، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 41، كانون الأول 2020، ص165.

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالاختصاص بجريمة العدوان(تعديلات كمبالا):

يمكن دراسة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية فيما بتعلق باختصاصها الموضوعي من خلال نقطتين أساسيتين الأولى هي علاقته بالمحكمة لجهة اختصاصها بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي تتحدد وفق ما جاء في المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الفقرة (ب) عندما يحيل المجلس متصرفاً بموجب الفصل السابع حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت مما يدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وكذلك للمادة (16) التي تتعلق بسلطة الإرجاء في التحقيق أو المقاضاة لمدة (12) شهر بناء على طلب من مجلس الأمن بموجب قرار يصدر تحت الفصل السابع يتضمن بموجبه الطلب إلى المحكمة أن توقف التحقيق أو المقاضاة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. والنقطة الثانية وهي علاقة المجلس بالمحكمة فيما يتعلق بالاختصاص بالنظر بجريمة العدوان والتي تحكمها قواعد وإجراءات خاصة تم النص عليها في تعديلات كمبالا 2010 والتي ستكون محور حديثنا في هذا المطلب: وبناء عليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع فعل العدوان:

لمجلس الأمن اختصاصات واسعة في حالة تهديد السلم والاخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وهو ما يخوله إصدار قرارات ملزمة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفق ما جاء في نص المادة (39) من الميثاق ، وتعد سلطة مجلس الأمن في تكييف وقوع فعل عدواني من أهم صلاحياته وفقاً للفصل السابع باعتبار أعمال العدوان أكثر خطورة من الحالات الأخرى[18].

وقد أثار هذا الأمر انقساماً بين مؤيد ومعارض لجهة منح مجلس الأمن الصلاحية المطلقة والوحيدة لتقرير وقوع فعل عدوان، فالدول المعارضة لمنح المجلس هذه السلطة ومنها الدول العربية ودول عدم الانحياز، ومن أبرز الحجج التي قدمتها تلك الدول بأن تدخل المجلس في عمل المحكمة لجهة تقريره وقوع فعل العدوان سيؤثر بشكل كبير على عمل المحكمة ولن تكون قادرة على أداء مهامها القانونية والقضائية، إضافة إلى أن مجلس الأمن عندما يضطلع بمهامه بتقرير وقوع فعل العدوان فهو يقوم بدور سياسي وليس له سلطة اختصاصية قضائية ومنح المجلس هذا التفرد سوف يفتح الباب أمام إبداء حق النقض لإعطاء المعتدين فرصة للإفلات من العقاب وإعطاء المجلس لهذه الصلاحية فيها مخالفة لمبدأ استقلال السلطة القضائية وحق كل شخص في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وهي المعايير المكرسة في المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (14) من المعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، لا سيما أن المجلس قد أثبت فشله الذريع وفي مناسبات عديدة في التعامل مع جريمة العدوان أو تأكيد ارتكابها برغم وقوعها فعلاً، لذلك لابد من إبقاء اختصاص المحكمة للنظر بجريمة العدوان بعيداً عن تأثير مجلس الأمن وتوجهاته السياسية[19].

[18] بن هاسين كوسيلة، عفرون محند واعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميره، 2015، ص28. والجدير بالذكر أن مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو المشروع الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي أفادت بأنه لا يجوز تقديم شكوى عن أي عمل من أعمال العدوان أو ما يتصل به مباشرة بموجب هذا المشروع إلا إذا قرر مجلس الأمن أولاً أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى ، وبالتالي من الواضح أن لجنة القانون الدولي قد أعطت الصلاحية المطلقة والوحيدة لمجلس الأمن في صلاحية اثبات وتقرير وقوع فعل العدوان. راجعمشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأعمال لجنة القانون الدولي الطبعة الخامسة نيويورك، 1998، ص258. المادة (23)، الفقرة (2).

[19] د. إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص932-933.

والجدير بالذكر أن الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري مندوب سورية في مناقشات مشروع النظام الأساسي للمحكمة أبدى بأنه إذا تُركت مسألة تقرير وقوع فعل العدوان بيد مجلس الأمن بما يتصف من حق النقض البغيض فإن استقلالية المحكمة سوف تتعرض لخطر شديد.

أما الدول المؤيدة لمنح المجلس سلطة تحديد وقوع فعل العدوان فكانت من نصيب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي أكدت بمنح المجلس الصلاحية المطلقة ولوحده سلطة تحديد وقوع العدوان وسلب الاختصاص من المحكمة والتأكيد على أن المحكمة لن تتمكن من مباشرة الاختصاص إلا بعد تقرير المجلس لوقوع فعل العدوان.

وبشكل عام كانت آراء تلك الدول سياسية بالدرجة الأولى وتعبر عن مصالحها الحيوية، كما أكدت الولايات المتحدة الأمريكية في مناقشات مؤتمر روما أن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق، فمجلس الأمن وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية عندما يراد التصدي للعدوان وتدارك الموقف، كما رفضت الولايات المتحدة منح الجمعية العامة سلطة تحديد وقوع فعل العدوان إضافة إلى المجلس أو في حالة فشله وفق قرار الاتحاد من أجل السلام[20].

ومن جهة أخرى إن تقرير مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان وفق نص المادة (39) من الميثاق جاء خالياً من أي معايير موضوعية يعتمد عليها المجلس لتكييف وقوع فعل العدوان، ووفقاً لنظرية الاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن فقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن من خلال تأكيدها على نظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس والتي تقوم على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة واستخلاصها ضمنياً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وقد تم الاعتماد على هذه النظرية في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب افريقيا حيث جاء فيه " يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق بمجال اختصاصهما والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها عملاً بمبدأ اختصاص الاختصاص ، ومن خلال الاطلاع على النصوص التي منحت صلاحيات لمجلس الأمن يمكن أن تنتج عنها سلطات ضمنية غير منصوص عليها في الميثاق وتم وصف هذه الصلاحيات بأنها شبه قضائية[21].

حيث تضمنت المادة (39) من الميثاق ثلاث حالات تعرض على المجلس تشمل التهديد للسلم الدولي أو الاخلال به أو عمل من أعمال العدوان وتعمد واضعو الميثاق عدم وضع معيار أو ضابط لهذه الحالات تاركين الأمر للسلطة التقديرية للمجلس، حيث تعتبر جريمة العدوان من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى اجماع الدول الكبرى في المجلس ، مما يجعل هذه الدول متحكمة في سلطة المجلس في تقرير وقوع فعل عدواني الأمر الذي أدى إلى شل عمل المجلس والحيلولة دون استصدار قرارات قد تتعارض مع مصالحها دون مراعاة أهمية ذلك على السلم والأمن الدوليين ، وخير مثال على ذلك العدوان الذي شنته وتشنه اسرائيل على فلسطين دون إصدار أي قرار من المجلس بوقوع فعل عدوان أو تكييف الفعل أو حتى إصدار أي قرار وفق الفصل السابع من الميثاق.

وعليه، نجد أن سلطة مجلس الأمن الحصرية في تقرير وقوع فعل العدوان هي مقدمة لتعطيل عمل المحكمة الجنائية للنظر بالاختصاص بهذه الجريمة، وعدم إمكانية انعقادها إلا بعد تقرير وقوع فعل العدوان من قبل مجلس الأمن، وهو ما تم تأطيره في تعديلات كمبالا 2010 التي اشترطت لاختصاص المحكمة للنظر بهذه الجريمة تقرير وقوع فعل العدوان من قبل دولة ما من قبل المجلس بقرار صارد عنه وفق الفصل السابع.

[20] د. إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص936.

[21] بن هاسين كوسيلة، مرجع سابق، ص26. ونشير في هذا الصدد بأن اختصاص المحكمة للنظر بجريمة العدوان دخل في عام 2017 بعد اكتمال النصاب المحدد وهو مصادقة ثلاثون دولة ، وبلغ عدد الدول المنضمة الى التعديلات حتى تاريخ إعداد هذا البحث خمس وأربعون دولة ، راجع https://asp.icc-cpi.int/RomeStatute

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية بجريمة العدوان وفق تعديلات كمبالا:

منح مشروع تعديلات كمبالا 2010 لمجلس الأمن سلطة حصرية لتحديد المسبق لوقوع العدوان وبالتالي لن تستطيع المحكمة ممارسة الاختصاص للنظر بهذه الجريمة إلا بعد صدور قرار من المجلس يقر فيه بوقوع فعل العدوان، ويستمد المجلس هذه السلطة من الميثاق ذاته وفق ما جاء في المادة (39) من الميثاق وتعرضنا له في الفرع السابق، ومن الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق تعديلات كمبالا حيث ورد في المادة (15) مكرر بشأن ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان في حالتين:

الحالة الأولى: الإحالة من الدول: حيث يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفق أحكام المادة (13) من النظام الأساسي بشرط ارتكاب هذه الجريمة بعد مرور سنة واحدة على مصادقة الدول أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف وهو ما يعرف بالاختصاص الزمني للمحكمة للنظر بجريمة العدوان.

كما أجازت الفقرة (4) م المادة (15) مكرر بأن المحكمة تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب في دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف قد أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مسجل أنها لا تقبل الاختصاص وهو ما يعرف بضرورة موافقة الدولتان على اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة.

وعندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وتلقي الإحالة من الدولة الطرف، وعليه أن يتأكد إن كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع فعل عدواني من قبل الدولة المعتدية ويجد هذا النص أساسه في المادة (39) من الميثاق التي منحت مجلس الأمن الصلاحية المطلقة والوحيدة في تقرير وقوع فعل عدواني ويتوجب في هذه الحالة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة. وفي حال كان المجلس قد قرر وقوع فعل عدواني من قبل الدولة المطلوب تحريك دعوى جريمة العدوان بمواجهتها، يبدأ المدعي العام التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

وفي حال عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر وهي مدة زمنية قيدت مجلس الأمن، حيث عليه أن يقوم بتكييف العمل العدواني خلالها وبانقضاء هذه المدة يجوز للمدعي العام البدء بالشروع في التحقيق بجريمة العدوان ولكن ضمن شرطين أساسيين الأول هو ضرورة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للبدء بالتحقيق وفق الإجراءات الواردة في المادة (15) والثاني هو عدم ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته الممنوحة له بموجب المادة (16) من النظام الأساسي وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، بمعنى إذا قرر المدعي العام وحصل على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع بالتحقيق خلافاً لعدم تقرير مجلس الأمن وقوع فعل عدواني ففي هذه الحالة سيكون المدعي العام قد سلب المجلس هذه الصلاحية المطلقة الممنوحة له والرد سيكون عبر استصدار قرار تحت الفصل السابع يلزم المحكمة بوقف التحقيق أو المقاضاة بشأن جريمة العدوان لمدة 12 شهر ويمكن للمجلس تجديد الطلب بذات الشروط، لذلك يمكن القول من المستحيل اختصاص المحكمة للنظر بجريمة العدوان بناء على إحالة من الدول الأطراف ما لم يكن المجلس قد قرر مسبقاً وقوع فعل عدواني وأي عمل خلافاً لذلك سيلجأ المجلس إلى استعمال سلطته بموجب المادة (16).

لذلك فإن تقييد اختصاص المحكمة بقرار مسبق من مجلس الأمن له خطورة على استقلال المحكمة وذلك بتعطيل عملها والمساس باستقلالها نظراً للطبيعة السياسية لهذا الجهاز، وكما سيؤدي إلى استغلال هذه السلطة من طرف الدول دائمة العضوية لإنقاذ

رعاياها أو رعايا الدول الحليفة عند ارتكاب لجريمة العدوان، وفي المقابل سيتم تكييف أفعال أخرى لا ترقى إلى حصول فعل عدواني على أنها أفعال عدوانية وتتم إحالتها إلى المحكمة بموجب الحالة الثانية التي سنتحدث عنها.

الحالة الثانية: ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان: الإحالة من مجلس الأمن:

حيث بموجب المادة (15) مكرر (2) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان طبقاً للمادة (13) بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، وهذه المادة لها علاقة بممارسة المحكمة لاختصاصها في حالة إحالة مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وبموجب الفقرة (4) من ذات المادة التي أكدت على أن تقرير وقوع فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة لن يكون مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي[22].

إضافة إلى تقييد المحكمة للنظر بجريمة العدوان من خلال تقرير وقوع فعل عدوان من قبل مجلس الأمن يمكن القول إن صعوبة اختصاص المحكمة للنظر بجريمة العدوان لم يقف عند حدود السلطات الممنوحة لمجلس الأمن وإنما اتخذ أشكالاً أخرى ومنها:

أ- **خضوع المدعي العام لشروط استثنائية تتعلق بجريمة العدوان:** حيث تضمن القرار **RC.Res.6** الصادر عن جمعية الدول الأطراف شروط وإجراءات تتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها.

فحول الاختصاص الزمني حيث لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات بالعدوان من ثلاثين دولة طرف.

ومن جهة أخرى تم فرض شرط صدور قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك من بعد الأول من كانون الثاني 2007 وبالتالي تم تعليق دخول التعديلات حيز النفاذ على إدارة الدول وفق الفقرة (5) من المادة (121) من النظام الأساسي[23].

ب- حول الاختصاص الإقليمي والشخصي:

فالقاعدة العامة الواردة في نص المادة (12) من النظام الأساسي على أن كل دولة تصبح طرفاً من النظام تقبل اخصاص المحكمة بشأن الجرائم الداخلة في اختصاصها ولكن الفقرتين (4) و(5) من المادة (15) مكرر استثنت جريمة العدوان من تلك القاعدة من خلال استبعاد محاسبة رعايا الدول غير الأطراف المرتكبين لجريمة العدوان، أو إذا ارتكبت الجريمة في إقليمها وعلى سبيل المثال العدوان الاسرائيلي (دولة غير طرف) على دولة فلسطين (دولة طرف) وفي حال تحققت كافة الأركان وقامت فلسطين بإحالة

[22] والجدير بالذكر أن ممارسة المحكمة لاختصاصها للنظر بجريمة العدوان بموجب الإحالة من الدول ورد فيها في المادة (15) مكرر- الفقرة (9) بأنه لا يخل التمديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان" وفي هذين النصين نجد تناقض كبير بمعنى عندما يتخذ مجلس الأمن قراراً بوقوع فعل عدوان فهو لا يقيد المحكمة بما تخلص إليه أو يلزمها في الاختصاص بشأن جريمة العدوان، بينما إذا قرر المدعي العام في المحكمة مباشرة التحقيق بجريمة العدوان بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية فمن حيث المبدأ لا يمكن للمجلس أن يعطل عمله وذلك بموجب المادة (16) يمكن للمجلس استخدام سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

[23] د. حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص101 كذلك المادة (15) مكرر الفقرة الثالثة

وفي هذا الإطار تم استيفاء الشرط الوارد في الفقرة الثانية من المادة (15) مكرر والمادة (15) مكرر الفقرة (3) إثر مصادقة دولة فلسطين على تعديلات كمبالا بتاريخ 2016/6/26 ولكن لم يدخل قرار تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إلا في الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف في كانون الأول 2017.

وتتبدى خطورة هذا الأمر من خلال قيد إجرائي يحول دون ممارسة الاختصاص على حالات عدوان ارتكب خلال الأعوام من 2010 وحتى العام 2017 ولا يمكن التبرير تحت مبدأ عدم رجعية القوانين ، لأن اختصاص المحكمة للنظر بجريمة العدوان دخل حيز النفاذ في العام 2002 ولكن تم تعليق النظر به الى حين الاتفاق على تعريف للجريمة ، وبالتالي يجب أن يكون نافذاً تجاه الدول التي وافقت على التعديلات .

الوضع إلى المدعي العام ستحول الحالة دون شك إلى رفض فتح تحقيق بموجب المادة (15) مكرر – الفقرة (5) عكس ما هو معمول به في الجرائم الأخرى.

ومن جهة أخرى نجد أن هذا الاستثناء يتمثل في تقليص الاختصاص للمحكمة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (12) حيث يجوز للمدعي العام أن يمارس سلطته في التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل دولة طرف وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة المرتكب على متنها الجريمة أو في الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، حيث نصت الفقرة (4) من المادة (15) مكرر على عدم سريان أحكام المادة (12) على الدولة الطرف التي ترتكب أعمال عدوانية وتعلن أنها لا تقبل باختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان[24].

وبالتالي يظهر لنا جلياً بأن أي دولة طرف يمكنها في أي وقت أن تودع إعلان مسجل ترفض فيه اختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان ومنح هذه السلطة للدول الأطراف حول قبول أو رفض اختصاص المحكمة في جريمة العدوان إنما يعد من قبيل التحفظات التي كان للنظام الأساسي قراره فيها بعدم جواز قبولها أو إبدائها وفق ما جاء في المادة 120 من النظام الأساسي، لذلك نجد أن المحكمة لاختصاصها للنظر بجريمة العدوان يخضع لمجموعة من الصعوبات منها ما فرضته المحكمة على ذاتها ومنها ما يتعلق بالاختصاصات الحصرية لمجلس الأمن، أياً كان الموضوع فالنتيجة واحدة وهي عدم قدرة المحكمة على النظر بجريمة العدوان وهو ما يرتب أثار خطيرة جداً وسيكون موضوع بحثنا في الفرع القادم[25].

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، تعاون أم تبعية؟

ترتبط المحكمة الجنائية الدولية بعلاقة تجاه مجلس الأمن بموجب نظامها الأساسي وهذه العلاقة تنتج أثاراً وانعكاسات قانونية ن بعضه قد يكون له انعكاسات إيجابية على المحكمة وأغلبها له انعكاسات سلبية نتيجة للتوجهات السياسية للمجلس، فعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن يحكمها وجهان: الأول إيجابي يتمثل في تفعيل عمل المحكمة وهذه الإيجابية تظهر عندما يقوم المجلس بإصدار قرارات تحفز المحكمة على ممارسة اختصاصها القضائي وتستعمل سلطة الإحالة إلى المحكمة لتمارس دورها وصلاحياتها بكل حرية ودون تدخل من المجلس أو إلزام المحكمة بتحريك الادعاء أو البدء بالشروع في التحقيق وفي هذه الحالة تكون العلاقة تعاون بين الجهازين.

أما الثاني فهو وجه سلبي يتمثل في تقييد مجلس الأمن للمحكمة وتعطيلها عن ممارسة اختصاصها المكلفة بها و لتحقيق ذلك عندما تصدر قرارات تتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضايا منظورة أمام المحكمة أو في حالة الانتقاء واستعمال سلطة الإحالة تجاه ملفات معينة دون أخرى تحكمها دوافع ومصالح سياسية للدولة الخمسة الكبار، وكذلك عدم تقريره لوقوع فعل عدواني عندما يتم الطلب منه من المدعي العام للمحكمة ويعطل اختصاصها للنظر الجريمة على الرغم من أن الإحالة واردة من دولة طرف أو استعماله لصلاحياته بموجب المادة (16) وهنا تكون العلاقة تبعية وسنعرض لكل من الحالتين معاً:

[24] دحماني عبد السلام، النظر في جريمة العدوان اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المجلة النقدية، ص45.

[25] منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2008، ص245.

أولاً: علاقة تعاون ما بين المحكمة والمجلس:

العلاقة التي تربط عمل المجلس والمحكمة فيما يتعلق بالاختصاص بجريمة العدوان هي علاقة تعاون للأسباب الآتية:

1- تنص المادة (15) مكرر 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تمارس اختصاصها تجاه جريمة العدوان طبقاً للمادة (13) (ب) ويستمد المجلس سلطته هذه الإحالة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادة (39) من الميثاق التي أعطت سلطة حصرية ومطلقة لمجلس الأمن في تكييف العمل العدواني من خلال السلطة الممنوحة للمجلس على تكييف الأفعال الحاصلة فيما إذا كانت اخلال بالسلم أو تهديد له أو وقع فعل عدواني ، والإحالة هي قيام مجلس الأمن بتوجيه حالة العدوان مع تقريره لوقوع فعل عدواني من الدولة المعتدية إلى المدعي العام للمحكمة وهو بذلك يسترعي انتباه المدعي العام باعتبار أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر بجريمة العدوان ، وهذه الحالة اعترافاً من المجلس وفي هذه الإحالة أمر في غاية الأهمية يساعد المحكمة على أداء وظيفتها الجوهرية وهي تطبيق استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية، فالإحالة من طرف المجلس تسمح بالإعفاء من الشروط المدرجة في المادة (12) من النظام الأساسي وهي الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها فلا يتطلب الأمر موافقة الدولة المعنية (الدولة المعتدية) لأن النظام الأساسي ينصرف إلى الدول الأطراف في ميثاق روما فقط دون سواها ولكن بموجب الإحالة من المجلس وفق الفصل السابع يتم السماح للمحكمة التصدي لحالات عائدة لدول خارج جمعية أطرافها، وبالتالي هذا ما يسمح لمقاضاة دولة حول جريمة العدوان بدون أن تكون طرفً في ميثاق روما الأساسي وطرفاً في تعديلات كمبالا 2010، مع التحفظ على هذا الأمر لمساسه بمبدأ سيادة الدولة

2- استناداً إلى الشرط الذي وضعته تعديلات كمبالا 2010 فيما يتعلق بضرورة قيام المدعي العام بالتأكيد فيما إذا كان المجلس قد قرر وقوع فعل عدوان أم لا وضرورة إبلاغ الأمين العام بالوضع القائم في المحكمة، والغاية منها هو احترام للصلاحيات التي منحها الميثاق للمجلس وهو حصر سلطة تقرير العدوان بيد مجلس الأمن فقط. والدليل على ذلك هو عدم تدخل المجلس باختصاص المحكمة عندما يظهر أن المجلس قد قرر ذلك وبإمكان المحكمة الشروع بالتحقيق بذلك مع احترام سلطة واختصاص المحكمة بتقرير وقوع فعل عدواني خلافاً لآلية عمل المجلس فإن هذا القرار ملزم للمحكمة فقط.

ومن ثم المجلس لم يمنع المحكمة من النظر بالجريمة في حال لم يقرر وقوع فعل عدواني وإنما أحاط الأمر بضمانة وهي ضرورة الحصول على موافقة الدائرة التمهيدية، ويمكن له وليس بصفة الإلزام أو الوجوب أن يستعمل سلطته المقررة مسبقاً وعند دخول الميثاق حيز النفاذ 2002 بموجب المادة (16) من النظام الأساسي والتي تؤدي إلى الإرجاء في التحقيق أو المقاضاة فقط وليس إلغائه.

ثانياً: علاقة تبعية بين المحكمة والمجلس:

إن العلاقة بين المحكمة والمجلس فيما يتعلق بالاختصاص بالنظر بجريمة العدوان هي علاقة تبعية ولن تتمكن المحكمة بالنظر بهذه الجريمة بشكل مطلق للأسباب التالية:

1- إن غالبية المجتمع الدولي ينتقد بشدة تدخل المجلس في تكييف العمل العدواني وربطه مع سلطة المحكمة بالاختصاص بهذه الجريمة لأن من شأن ذلك المساس بمصداقية ومكان المحكمة كهيئة قضائية دولية، لما لهذا الأمر من تقويض لسلطة المحكمة وشل حركتها لأننا أمام هيئة قضائية تابعة لجهاز سياسي لاسيما أن المجلس سوف ينتهج مسار تحكمه مصالح الدول الخمسة الكبار وفي مقدمتها الاعتراض عن استصدار قرارات من شأنها منع من تسليم رعاياها للمساءلة القانونية، ولا يمكن القول بأن السلطة تقع بيد مجلس الأمن بقدر ما يمكن القول أن السلطة تقع في الدول الخمسة الكبار لأنه لو وافقت

أربعة عشر دولة في المجلس على تقرير وقوع فعل عدوان ودولة واحدة اعترضت فهذا يعني الحيلولة دون تقرير ذلك وعدم إمكانية اختصاص المحكمة للنظر بهذه الجريمة.

2- إن توصيف وتكييف المجلس وفق المادة (39) لا تحكمه معايير أو مؤشرات أو ضوابط معينة وإنما الأمر متروك للسلطة التقديرية المطلقة والتي سيكون محركها الأساسي الحفاظ على المصالح السياسية والاقتصادية للدول الخمسة الكبار وليس الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما جاء في الميثاق والدليل القاطع على ذلك هو عمل المجلس من الناحية الواقعية وفشله وتقاعسه في بعض الحالات في التصدي لحالات العدوان الحقيقية والتصدي لحالات أخرى لا ترقى إلى مرتبة العدوان والنظر على أنها إخلال بالسلم والأمن الدولي.

3- من السوابق التي استعمل المجلس الإحالة إلى المحكمة هي حالتان فقط الأولى في السودان 2005 والثاني في ليبيا عام 2011، أي أنه لم يستعمل أي إحالة للحالات في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو في العراق أو أفغانستان أو أي مكان آخر حصلت انتهاكات وجرائم جسيمة كان من المفروض على المجلس الاضطلاع بمهامه الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو مؤشر يدل على تبعية المحكمة للمجلس في هذا الإطار.

الخاتمة:

ما زال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً بسبب سلطة مجلس الأمن في تفعيل الاختصاص بها، لا سيما صلاحيته في تقرير وقوع فعل العدوان، وعليه:

أولاً: النتائج:

1. العدوان هو استعمال القوة المسلحة من دولة ضد دولة أخرى بما يهدد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وفق ما جاء بتعريفه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهو الإجراء الأخطر على مستوى حظر استعمال القوة أو تهديد بها في العلاقات الدولية، وتطور مفهومه جاء متلازماً مع تطور فكرة الجزاء الدولية وإقرار المسؤولية الجزائية الفردية بدءاً من محاكمات نورمبرج وطوكيو لتكون المحاكم الأولى التي تقاضي عن الجرائم ضد السلم ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 وصولاً إلى ميثاق روما الأساسي وتعديلاته.
2. لم يكن أمر الوصول إلى تحديد مضمون العدوان أمراً سهلاً بسبب الاتجاهات المعارضة لوضع تعريف محدد له ليبقى الباب مفتوحاً أمام تأويلات وتفسيرات مختلفة لأفعالها كي لا تندرج في إطار العدوان، وفي المقابل إسباغ هذه الصفة على أفعال تعد من قبيل استعمال القوة المشروع أو الحق في تقرير المصير.
3. إن القيمة القانونية الملزمة للقرار /3314/ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يستمدها من إقراره من قبل المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا 2010 من حيث تعداد الحالات الي تشكل عدواناً بالمعنى القانوني في القرار.

4. إن السلطة الحصرية المتعلقة بحق مجلس الأمن في تكييف وتقرير الفعل العدواني ستنعكس سلباً على أداء المحكمة باختصاصها بالنظر بجريمة العدوان، وتم تقييدها بفعل قرار له صبغة سياسية تحكمه مصالح الدول الكبرى، ولسنا بصدد سلب هذه الصلاحية لمجلس الأمن بقدر ما يمكن ضبطه تجاه آلية عمل المجلس تجاه المحكمة فيما يخص جريمة العدوان.
5. لقد فرضت المحكمة على نفسها مجموعة من القيود الموضوعية والاجرائية فيما يتعلق باختصاصها بالنظر بجريمة العدوان والأمر لم يقتصر فقط على القيود المفروضة عليها من قبل المجلس ولاسيما فيما يتعلق باختصاصها الزمني واختصاصها الشخصي.
6. من خلال آلية عمل مجلس الأمن منذ نشأته وحتى اليوم، لا يمكن التنبؤ بمستقبل يحمل في ثناياه تجسيد للعدالة الجنائية التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية عند نشأتها، فالعلاقة وبدون أدنى شك وبدون تحديد معايير وضوابط خاصة هي علاقة تبعية تؤدي إلى فشل عمل المحكمة في حالات وتفعيلها في حالات أخرى حسب المصالح السياسية.

ثانياً: التوصيات:

1- مع الإبقاء على سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني فإن الموضوع إذا ما تعلق باختصاص المحكمة بالنظر بجريمة العدوان وللحفاظ على خصوصية كل من الجهازين لا يحق للمجلس أن يستعمل سلطته المقررة بموجب المادة (16) المعلقة بإرجاء التحقيق والمقاضاة.
2- جعل تكييف العمل العدواني من قبل المجلس لأغراض اختصاص المحكمة عملاً إجرائياً وليس موضوعياً وبالتالي إمكانية استبعاد استعمل حق النقض (الفيتو) الأمر الذي سيؤدي على تفعيل اختصاص المحكمة بالنظر بالجريمة.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان والمسؤولية القانونية المترتبة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
2. د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3. بشور فتيحة، تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي إلى التأطير القانوني، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد (4) سنة 2021.
4. بن هاسين كوسيلة، عفرون محند واعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميره، 2015.
5. د. حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.
6. د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
7. خالد حساني، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية العدد 41، كانون الأول 2020.
8. دحماني عبد السلام، النظر في جريمة العدوان اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المجلة النقدية، العدد 35، سنة 2018.
9. د. دوللي نجار، الجرائم الدولية (المفهوم والأركان)، منشورات الحلبي الحقوقية للصليب الأحمر، القاهرة، 2014.
10. شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة أم البواقي، 2013.
11. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
12. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
13. د. عمر أبو عبيده الأمين عبد الله، مفهوم وأركان جريمة العدوان وفق تعديلات كمبالا 2010، جامعة النيلين، مجلة كلية للدراسات العليا، المجلد 15، 2020، العدد /10/.
14. منتصر سعيد حموده، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.
15. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2010.
16. **A/9890/1974/3314** قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974
17. ICC/ASP/65/5 تقرير الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان
18. RC/RES.6 المؤتمر الاستعراضي نظام روما الأساسي، كمبالا 2010 منشورات المحمة الجنائية الدولية.
19. مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعمال لجنة القانون الدولي– الطبعة الخامسة، نيويورك، 1998
20. Cherif Bassioni, international criminal law. Vol 1, crimes and punishment, 1973.
21. Dominic Mc Goldrick, Peter Rowe, The permanent international Court, legal and policy, Issue oxford, 2014.